

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 77

السنة 159

الثلاثاء 18 ذو الحجة 1437 - 20 سبتمبر 2016

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

3251 تسمية وزير مستشار لدى رئيس الجمهورية

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 1163 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016 يتعلق بتنظيم وتسيير

3251 الأرشيف الوطني

3255 تسمية مستشارين للمصالح العمومية

3256 تسمية رؤساء مصالح

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

أمر حكومي عدد 1164 لسنة 2016 مؤرخ في 10 أوت 2016 يتعلق بتنظيم وزارة التنمية

3257 والاستثمار والتعاون الدولي

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 أوت 2016 يتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة 3265

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
مؤرخ في 19 أوت 2016 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة ووزير التربية والعلوم المؤرخ في
15 ماي 1992 المتعلق بضبط تراتيب تنظيم المناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال
لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري 3270

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 أوت 2016 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة
باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية 3271
قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 أوت 2016 يتعلق بضبط تركيبة لجان المجموعة المينائية بالموانئ
البحرية التجارية وسير عملها 3282

وزارة التجارة

تسمية مهندسين رؤساء 3285
تسمية متفقدين رؤساء 3285

وزارة الشباب والرياضة

أمر حكومي عدد 1165 لسنة 2016 مؤرخ في 18 جويلية 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد
54 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء فرق المراقبة والتفقد
لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي 3285

وزارة الوظيفة العمومية والحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 سبتمبر 2016 يتعلق بتنظيم دورة تكوينية في مجال
الحكومة الرشيدة بالأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة بعنوان السنة الأكاديمية 2016/2017 ... 3287

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا،

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1226 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - الأرشيف الوطني مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف رئاسة الحكومة.

الفصل 2 - يكون المقر الرسمي للأرشيف الوطني بتونس العاصمة. وتضطلع المصالح المركزية لهذه المؤسسة بالمهام المبينة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وذلك بالنسبة للوثائق المتعلقة بالمصالح المركزية للإدارات والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من نفس القانون المذكور أعلاه.

الفصل 3 - تضطلع المصالح الجهوية للأرشيف الوطني بالمهام المبينة بالقانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المشار إليه أعلاه وذلك بالنسبة لوثائق الإدارات والهيئات المشار إليها بالفصل 3 من نفس القانون التي تنشأ أو تتجمع على المستوى الجهوي والمحلي.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 112 لسنة 2016 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016.

عين السيد سليم شاكرو، وزيرا مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالشؤون السياسية، ابتداء من 3 سبتمبر 2016.

تسند إلى السيد سليم شاكرو المنح والامتيازات المخولة لوزير والمنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 12 فيفري 1992 والفقرة الأولى من الفصل 4 من الأمر المؤرخ في 30 ماي 2000.

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 1163 لسنة 2016 مؤرخ في 26 أوت 2016 يتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون الميزانية لسنة 2007 والقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وخاصة فصوله 62 و73،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف وخاصة الفصل 40 منه،

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

الفصل 4 - يتركب الأرشيف الوطني من :

- المدير العام،
- المجلس العلمي،
- الكتابة العامة،
- تفقدية الأرشيف الوطني،
- المصالح الخصوصية،
- المصالح الجهوية.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 5 - يتولى إدارة الأرشيف الوطني مدير عام تتم تسميته بمقتضى أمر حكومي وتسنده له خطة مدير عام إدارة مركزية مع ما يترتب عن ذلك من منح وامتيازات.

الفصل 6 - يمارس المدير العام للأرشيف الوطني الصلاحيات التالية :

- إعداد برامج نشاط الأرشيف الوطني والسهر على تنفيذها بالتنسيق بين مختلف هيكل المؤسسة،
- إعداد ومتابعة أعمال المجلس العلمي،
- الإشراف على إعداد ميزانية الأرشيف الوطني والسهر على تنفيذها،
- إبرام العقود والاتفاقيات والصفقات باسم الأرشيف الوطني وتمثيل المؤسسة في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

القسم الثاني

المجلس العلمي

الفصل 7 - يتولى المجلس العلمي للأرشيف الوطني إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المتعلقة بنشاط المؤسسة والتي يعرضها عليه المدير العام للأرشيف الوطني.

الفصل 8 - يتركب المجلس العلمي للأرشيف الوطني من :

- المدير العام : رئيسا،
- رئيس تفقدية الأرشيف الوطني : عضوا،
- مديرو إدارات الأرشيف الوطني : أعضاء،
- عضوين من بين مدرسي المعهد الأعلى للتوثيق يعينهما رئيس المجلس،
- ممثل عن كل من الوزارات الآتية :
- وزارة الداخلية،
- وزارة العدل،

- وزارة الشؤون الخارجية،

- وزارة الدفاع الوطني،

- وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

يتم تعيين الأعضاء المذكورين بقرار من رئيس الحكومة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باقتراح من المدير العام للأرشيف الوطني وبعد أخذ رأي الوزراء المعنيين.

ويمكن لرئيس المجلس العلمي، علاوة على ذلك دعوة كل شخص يعتبر في حضوره فائدة لأعمال المجلس.

الفصل 9 - يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر، وكلما دعت الحاجة وتتخذ آراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى الكاتب العام للأرشيف الوطني القيام بأعمال الكتابة القارة للمجلس العلمي.

القسم الثالث

الكتابة العامة

الفصل 10 - الكاتب العام للأرشيف الوطني مكلف، تحت سلطة المدير العام، بتسيير شؤون المصالح المشتركة للمؤسسة.

الفصل 11 - يسمى الكاتب العام للأرشيف الوطني بمقتضى قرار من رئيس الحكومة باقتراح من المدير العام للأرشيف الوطني، وتسنده له خطة مدير إدارة مركزية مع ما يترتب عن ذلك من منح وامتيازات.

الفصل 12 - تشتمل الكتابة العامة على إدارة فرعية للشؤون الإدارية والمالية وهي مكلفة خاصة بما يلي :

- التصرف في الموارد البشرية التابعة للأرشيف الوطني بما في ذلك التكوين والأعمال الاجتماعية والثقافية،
- إعداد مشاريع ميزانيته التصرف والتجهيز للمؤسسة،
- القيام بعمليات الإذن بالدفع واقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية،

- الاضطلاع بأعمال وكالة المقاييس ووكالة الدفعوعات،

- صيانة بنايات وممتلكات الأرشيف الوطني،

وهي تشتمل على ثلاثة مصالح وهي :

- المصلحة الإدارية،

- المصلحة المالية،

- مصلحة المراقبة والسلامة

القسم الرابع

تفقدية الأرشيف الوطني

الفصل 13 - تحدث بالأرشيف الوطني تفقدية تكلف، تحت سلطة المدير العام، بما يلي :

- إسداء المعونة الفنية وتقديم الاستشارة في مجال التصرف في الوثائق العمومية والأرشيف لفائدة المرافق العمومية والهيئات

- إجراء الإعداد المادي والذهني للأرشيف المجمع بالمؤسسة وإنتاج أدوات البحث وقواعد البيانات،

- توفير الظروف الملائمة لحفظ الوثائق بالأرشيف الوطني والقيام بكل الأعمال الوقائية والصيانة للأرصدة الموجودة بالمؤسسة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية للأرشيف الوسيط والأرشيف الخاص :

. مصلحة اقتبال الوثائق،

. مصلحة الأرشيف الخاص.

ب - الإدارة الفرعية لإعداد الوثائق وتتألف من مصلحة :

. مصلحة وصف الوثائق.

ج - الإدارة الفرعية للتقنين والحفظ والصيانة :

. مصلحة الأساليب والتقنين،

. مصلحة الترميم والتسفير.

الفصل 17 - تكلف إدارة تكنولوجيات المعلومات والوثائق التكنولوجية بما يلي :

- اعتماد التقنيات الحديثة والمتجددة المنطبقة على مجال التصرف في الوثائق والأرشيف،

- الإشراف على إعداد التطبيقات المعلوماتية المناسبة لقطاع التصرف في الوثائق والأرشيف،

- الإشراف على إعداد قواعد البيانات في مجال الاختصاص والسهر على استعمالها،

- صيانة الشبكات والتجهيزات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال المتوفرة بالمؤسسة،

- تنظيم استعمال الوثائق الالكترونية بالقطاع العمومي وإعداد الأدوات الضرورية لذلك،

- الاعتناء بموقع "الواب" للمؤسسة وتطويره،

- القيام بأعمال رقمنة الوثائق،

- حفظ الوثائق الالكترونية وصيانتها،

- تسيير ورشة الرقمنة والمصغرات الفلمية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - الإدارة الفرعية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات وتتألف من مصليحتين :

. مصلحة التطبيقات المعلوماتية وقواعد البيانات.

. مصلحة الرقمنة والمصغرات الفلمية.

المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المشار إليه أعلاه والمصادقة على جداول مدد استبقاء وثائقها،

- إجراء أعمال التفقد والرقابة لدى المرافق العمومية والهيئات المذكورة أعلاه في مجال إعداد برامج التصرف في وثائقها ووضعها حيز التنفيذ وفق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المشار إليه أعلاه،

- مراقبة ظروف الحفظ والتصرف في الأرشيف الجاري والوسيط التابع للمرافق والهيئات المذكورة أعلاه وفق أحكام الفصل 37 من القانون المشار إليه أعلاه،

- القيام بكل الأعمال المتعلقة بالإجراءات والأساليب والتقنين في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف.

الفصل 14 - يتولى تسيير تفقدية الأرشيف الوطني إطار مختص تسند إليه خطة مدير إدارة مركزية.

ويساعد رئيس تفقدية الأرشيف الوطني :

- متفقد أول تسند إليه خطة كاهية مدير إدارة مركزية،

- ثلاثة متفقدين تسند إليهم خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وتجرى أعمال التفقد والرقابة بإذن من المدير العام للأرشيف الوطني وبالتنسيق مع سلطة الإشراف لمؤسسة الأرشيف الوطني وترسل التقارير المتضمنة لنتائج التفقد إلى رؤساء الإدارة المعنية.

كما تعد البرامج السنوية للتكوين والتدريب وتنفيذها لفائدة المرافق العمومية.

القسم الخامس

المصالح الخصوصية

الفصل 15 - تشتمل المصالح الخصوصية للأرشيف الوطني على :

- الإدارة الفنية،

- إدارة تكنولوجيات المعلومات والوثائق التكنولوجية،

- إدارة استغلال المعلومات،

- مكتب التعاون الدولي والتكوين.

الفصل 16 - تكلف الإدارة الفنية بما يلي :

- تجميع الأرشيف العمومي النهائي والتنسيق مع سائر المرافق والهيئات العمومية لترحيله إلى الأرشيف الوطني وإعداد خطط الترحيل والعمل على تنفيذها،

- الاقتناء والتصرف في الأرشيف الخاص،

- القيام بأعمال فرز وإتلاف ووثائق الأرشيف العمومي،

- اقتناء المصادر الأرشيفية المتعلقة بتونس والموجودة بالخارج،

ب . الإدارة الفرعية للأرشفة الالكترونية والسمعية
البصرية وتتألف من مصلحتين :

. مصلحة الوثائق السمعية البصرية،
. مصلحة الوثائق الالكترونية.

الفصل 18 . تكلف إدارة استغلال المعلومات خاصة بما يلي :
. تنظيم عملية اطلاع المستفيدين على الوثائق المحفوظة
بالأرشيف الوطني،

. العمل على إبراز القيمة العلمية والثقافية لأرصدة الأرشيف
المحفوظة بالمؤسسة وذلك باستخدام كل الوثائق المناسبة
وخاصة منها المعارض الوثائقية،

. القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بميدان الاختصاص،
. تنظيم الندوات والملتقيات العلمية والفنية المرتبطة بمجال
الاختصاص،

. نشر الأعمال والمنتجات الوثائقية خاصة منها أدوات البحث
ومجموعات وثائق الأرشيف.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ . الإدارة الفرعية لاستغلال المعلومات وتتألف من
مصلحتين :

. مصلحة الاطلاع على الوثائق،
. مصلحة الأنشطة الثقافية والتربوية.

ب . الإدارة الفرعية للبحوث والدراسات وتشتمل على
مصلحة واحدة :

. مصلحة البحوث والنشر.

الفصل 19 . يكلف مكتب التعاون الدولي والتكوين، تحت
سلطة المدير العام بما يلي :

. القيام بأعمال التعاون الثنائي مع البلدان الشقيقة والصديقة
وكذلك التعاون المتعدد الأطراف،

. الاعتناء بعلاقات المؤسسة مع الهيئات والجمعيات
والمؤسسات المتصلة بالاختصاص داخل البلاد وخارجها،

. إعداد برامج التكوين وتطوير الكفاءات والسهر على إنجازها
لفائدة الجهات الأجنبية.

ويتولى تسيير هذا المكتب إطار مختص تسند إليه خطة كاهية
مدير إدارة مركزية.

ولهذا الغرض فهو يشتمل على مصلحتين :

. مصلحة التعاون الدولي،
. مصلحة التكوين وتطوير الكفاءات.

الفصل 20 . يسمى مديرو الإدارات ورؤساء الإدارات الفرعية
ورؤساء المصالح بالأرشفة الوطني بمقتضى قرار من رئيس
الحكومة باقتراح من المدير العام للأرشفة الوطني، وتسند إليهم
على التوالي الخطط الوظيفية التالية مع ما يتبعها من منح
وامتيازات : مدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس
مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 21 . تخضع التسمية في الخطط الوظيفية المنصوص
عليها بهذا الأمر الحكومي إلى الشروط الترتيبية الجاري بها
العمل. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لخصوصيات المهام المتعلقة
بالأرشفة، يشترط على المرشحين لوظيفة مدير عام للأرشفة
الوطني ورئيس تفقدية الأرشيف الوطني ومدير وكاهية مدير
ورئيس مصلحة للمصالح الخصوصية بالأرشفة الوطني أن تكون
لهم خبرة لا تقل عن أربع (4) سنوات في مجال التصرف في
الوثائق والأرشفة.

إلا أنه، بالنسبة للمرشحين إلى خطة رئيس مصلحة للمصالح
الخصوصية بالأرشفة الوطني الحاصلين على رتبة من الصنف أ I
يجب أن يكونوا حاملين لشهادة علمية سلمت لهم بعد سنتين
دراسة بنجاح على الأقل في مجال علوم التوثيق والمكتبات
والأرشفة.

القسم السادس

المصالح الجهوية

الفصل 22 . يضبط تنظيم المصالح الجهوية للأرشفة الوطني
وطريقة سيرها بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثالث

أحكام مالية

الفصل 23 . تنقسم موارد الأرشيف الوطني إلى مقاييس
عادية ومقاييس غير عادية.

تتكون المقاييس العادية من :

. الاعتمادات المخصصة للمصاريف العادية التي تمنحها الدولة
أو الجماعات المحلية أو الهيئات الأخرى،

. العائدات الأخرى السنوية والقارة،

. الهبات والوصايا التي تمنح لصالح الأرشيف الوطني لمواجهة
المصاريف العادية.

- الموارد الأخرى العرضية المتأتية سواء من بيع المكاسب أو القيم أو من أي مصدر آخر.

تتكون المقايض غير العادية من :

- الاعتمادات المخصصة للمصاريف غير العادية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات الأخرى،

- الهبات والوصايا التي تمنح لصالح الأرشيف الوطني لمواجهة المصاريف غير العادية،

- أموال المشاركة التي تمنحها الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الأخرى أو الخواص من أجل المساهمة في تمويل النشاط العام للأرشيف الوطني.

الفصل 24 - تنقسم مصاريف الأرشيف الوطني إلى مصاريف عادية ومصاريف غير عادية.

تشتمل المصاريف العادية المصاريف السنوية والقارة والمتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري للأرشيف الوطني.

تشتمل المصاريف غير العادية المصاريف الخاصة أو الاستثنائية أو أي مصاريف محتسبة على المقايض غير العادية المذكورة بالفصل السابق.

الفصل 25 - المدير العام للأرشيف الوطني هو الآن بصرف الميزانية.

الفصل 26 - يوضع عون محتسب لدى مؤسسة الأرشيف الوطني يكون مكلفا باستخلاص المقايض وتصفية المصاريف وذلك وفقا لمجلة المحاسبة العمومية.

الباب الرابع

أحكام نهائية

الفصل 27 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 389 لسنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1226 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004.

الفصل 28 - وزير المالية والمدير العام للأرشيف الوطني مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 6 سبتمبر 2016.

سمي خريجو المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة (شعبة : إدارة عامة وإدارة جهوية ومحلية ومصالح خارجية) الآتي ذكرهم مستشارين للمصالح العمومية ابتداء من 16 جويلية 2016 :

- مروى جبر،
- محمد المي،
- منال هوام،
- مروان البرقاوي،
- عبد الرزاق بوزعيمة،
- وفاء وسلاتي،
- سوسن معلى،
- ماهر مازني،
- وفاء بلحاج مبارك،
- زكري القاسمي،
- لبنى بن المبروك،
- إيناس الموحي،
- إقبال المصراطي،
- محمد صابر المزغني،
- سليم بن صالح،
- عصام عموري،
- طه بولعراس،
- سفيان سبيعي،
- أيمن السبيعي،
- رانية الجميعي،
- سميحة الكاتب،
- نور السلايمي،
- الأسعد الرتيمي،
- نور القاسمي،
- منال مامي،
- أسماء جمعة،
- إبراهيم عزعوزي،
- محمد الخياري،
- يسرى لطيفي،
- هشام سديري،

بمقتضى قرار من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالكتابة العامة للحكومة مؤرخ في 25 أوت 2016.

كلف السيدة نجلاء فرحوتي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة.

بمقتضى قرار من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالكتابة العامة للحكومة مؤرخ في 25 أوت 2016.

كلف السيد رياض حامدي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة.

بمقتضى قرار من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالكتابة العامة للحكومة مؤرخ في 25 أوت 2016.

كلف السيدة نادية العجمي، كاتب صحفي، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية برئاسة الحكومة.

بمقتضى قرار من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالكتابة العامة للحكومة مؤرخ في 25 أوت 2016.

كلف السيدة ليلي الوسلاتي، كاتب صحفي، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية برئاسة الحكومة.

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

أمر حكومي عدد 1164 لسنة 2016 مؤرخ في 10 أوت 2016 يتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بأمورية في الدواوين الوزارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكتب العلاقات مع المواطن كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2398 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 والأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقاً بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

الباب الثاني

الديوان

الفصل 2 - يتولى الديوان إنجاز كل الأعمال الموكولة إليه من قبل الوزير وتتمثل مهامه خاصة في :

- إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وإبلاغ تعليماته والسهر على تنفيذها،

- ربط الصلة بين مختلف هيكل الوزارة والتنسيق بينها،

- ربط الصلة بين الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية ووسائل الإعلام،

- الإشراف على جميع الهيئات العامة والكتابة العامة،

- الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها.

ويتولى تسيير الديوان رئيسا للديوان بمساعدة مكلفين بمأمورية وملحقين بالديوان.

الفصل 3 - تلحق بالديوان الهياكل التالية :

(1) مكتب الضبط المركزي،

(2) مكتب الإعلام والاستقبال والعلاقات العامة،

(3) مكتب العلاقات مع المواطن،

(4) مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيق وجلسات العمل الوزارية،

(5) خلية الحوكمة.

الفصل 4 - يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة :

- بقبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها وحفظها،

- بتوزيع المراسلات ومتابعتها.

ويتولى تسيير مكتب الضبط المركزي مدير إدارة مركزية يساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 5 - يكلف مكتب الإعلام والاستقبال والعلاقات العامة خاصة :

- بإرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام ونشر المعلومات حول المسائل الراجعة بالنظر إلى الوزارة،

- بجمع وتحليل المعلومات الصحفية التي تهتم أنشطة الوزارة،

- بالنهوض بالاتصال داخل الوزارة،

- بإعداد مقابلات واجتماعات الوزير مع الشخصيات الأجنبية وتوفير الخدمات البروتوكولية للوزارة،

- باستقبال ومساعدة الوفود الأجنبية التي تزور البلاد التونسية وذلك في إطار برامج التعاون المتصلة بمشروعات الوزارة،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 771 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 المتعلق بإحداث خلايا للإحاطة بالمستثمرين،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2011 المؤرخ في 30 أبريل 2011 المتعلق بإحداث وزارة التنمية الجهوية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تشتمل وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي على :

- الديوان،

- الكتابة العامة،

- الهيئة العامة للتوازنات الجمالية والإحصاء،

- الهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية،

- الهيئة العامة للتعاون الدولي،

- الهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار.

- بالقيام بالأنشطة المتعلقة بالاستقبال والعلاقات العامة.

ويتولى تسيير مكتب الإعلام والاستقبال والعلاقات العامة مدير إدارة مركزية.

الفصل 6 - يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة :

- باستقبال المواطنين وتقبل شكواياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،

- بإجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد أو وسائل الاتصال الأخرى،

- بإرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف أو وسائل الاتصال الأخرى،

- بتجميع ودراسة الملفات الواردة من الموفق الإداري بالتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها،

- بتحليل معمق لعرائض المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجاوزها.

ويتولى تسيير مكتب العلاقات مع المواطن مدير إدارة مركزية.

الفصل 7 - يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية خاصة :

- بإعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية،

- بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال المجالس الوزارية التي

تخص أنشطة الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،

- بإعداد تقارير دورية حول تنفيذ هذه القرارات.

ويتولى تسيير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس

الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية مدير إدارية مركزية.

الفصل 8 - تكلف خلية الحوكمة خاصة :

- بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية

والحوكمة ومكافحة الفساد لرفع الصعوبات التي قد تعترضها أثناء قيامها بمهامها،

- بإعلام الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة

الفساد بكل حالات الفساد وسوء التصرف التي تصل إلى علمه من المشتكين أو هياكل التفقد،

- متابعة كل ملفات الفساد التي هي موضوع تفقد إداري ومالي

للهيكل المعني،

- متابعة كل الإجراءات والإصلاحات المتعلقة بالتصرف الإداري

والمالي.

ويتولى تسيير خلية الحوكمة مدير إدارة مركزية يساعده

رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الثالث

الكتابة العامة

الفصل 9 - تكلف الكتابة العامة تحت السلطة المباشرة للوزير بمهمة عامة تتمثل في تنشيط كافة مصالح الوزارة والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها والتنسيق بينها ومراقبة ومتابعة تنفيذ الأعمال الموكولة إليها كما تتولى تنفيذ كل مهمة يكلفها بها الوزير.

يشرف على الكتابة العامة إطار سام يتم تسميته بمقتضى أمر وتسنده له خطة وامتيازات كاتب عام وزارة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

وتلحق مباشرة بالكتابة العامة للمصالح المشتركة التالية :

- الإدارة العامة للموارد البشرية،

- الإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات،

- الإدارة العامة للأنظمة المعلوماتية،

- التفقدية العامة،

- الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات.

الفصل 10 - تكلف الإدارة العامة للموارد البشرية خاصة ب :

- دراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والمؤسسات تحت الإشراف،

- التنسيق مع مختلف هياكل الوزارة في كل المسائل المتعلقة

بالتصرف في الموارد البشرية،

- دراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وترشيد التصرف الإداري،

- إعداد ومتابعة وتقييم برامج التكوين والتدريب لفائدة أعوان الوزارة،

- إعداد وتعيين الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان،

- تطبيق الأنظمة الأساسية والتراتب الجاري بها العمل في

ميدان التصرف في الموارد البشرية،

- تنظيم مناظرات الانتداب والامتحانات المهنية،

- متابعة تطور الحياة المهنية للأعوان،

- متابعة المسائل المتعلقة بالموارد البشرية للمؤسسات تحت

الإشراف (الأنظمة الأساسية الخاصة، أنظمة التأجير، قانون الإطار، جداول تصنيف الخطط...).

- النهوض بالأنشطة الثقافية والاجتماعية.

الفصل 11 - تشتمل الإدارة العامة للموارد البشرية على ثلاث

إدارات :

1) إدارة تحسين الأداء والتأجير وتضم إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للتأجير وتحتوي على مصلحتين :

✓ مصلحة التأجير والحوافز

✓ مصلحة العمل الاجتماعي

ب - الإدارة الفرعية للتكوين وتنمية الكفاءات وتحتوي على مصلحة واحدة :

✓ مصلحة التكوين وتنمية الكفاءات

(2) إدارة الشؤون الإدارية وتضم إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للانتدابات والمناظرات وتحتوي على مصلحة واحدة :

✓ مصلحة تنظيم المناظرات والامتحانات

ب - الإدارة الفرعية لمتابعة تطور الحياة المهنية وتحتوي على مصلحة واحدة :

✓ مصلحة متابعة حالات الأعوان

✓ مصلحة الترقيات والتسميات

(3) إدارة متابعة الموارد البشرية للمؤسسات تحت الإشراف وتضم إدارة فرعية ومصلحة واحدة.

الفصل 12 - تكلف الإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات خاصة ب :

- إعداد وتنفيذ ميزانيتي التصرف والتنمية للوزارة،

- برمجة اقتناء وخرن وتوزيع كل المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لتسيير المصالح التابعة للوزارة،

- التصرف في المباني الإدارية ووسائل النقل والمنقولات التابعة للوزارة والسهر على صيانتها،

- كتابة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية،

- تأمين السلامة الداخلية للوزارة،

- تطوير الرصيد الوثائقي والتصرف في الأرشيف بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني وإعداد نظم تصنيف الوثائق الجارية وجدول مدد استبقاء وحفظ الأرشيف الوسيط،

- بلورة خطة تتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية،

- تسريع النفاذ إلى المعلومة المحينة.

- التنسيق مع المؤسسات تحت الإشراف في الجوانب المالية :

✓ تنسيق إعداد الميزانيات ومتابعة تنفيذها،

✓ متابعة وتقييم تقارير النشاط وعقود الأهداف،

✓ دراسة القوائم المالية.

الفصل 13 - تشتمل الإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات

على أربع إدارات :

(1) إدارة الشؤون المالية وتضم إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للميزانية وتحتوي على مصلحة واحدة :

✓ مصلحة إعداد وتنفيذ الميزانية.

ب - الإدارة الفرعية للإذن بالدفع وتحتوي على مصلحة واحدة :

✓ مصلحة الإذن بدفع مصاريف التسيير ووكالة الدفعات،

✓ مصلحة الشراءات والصفقات.

(2) إدارة التجهيزات والمعدات وتضم إدارة فرعية :

أ - إدارة فرعية للتصرف في المعدات والتجهيزات وتحتوي على مصلحة واحدة :

✓ مصلحة الصيانة ومتابعة المعدات

(3) إدارة المتابعة المالية للمؤسسات تحت الإشراف تضم إدارة فرعية ومصلحة واحدة.

(4) إدارة التصرف في التوثيق والأرشيف وتضم إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للأرشيف الجاري والوسيط وتحتوي على مصلحة واحدة :

✓ مصلحة الأرشيف الجاري،

✓ مصلحة الأرشيف الوسيط.

ب - الإدارة الفرعية للتوثيق والنفاذ إلى المعلومة وتحتوي على مصلحة واحدة :

✓ مصلحة التوثيق والمكتبة،

✓ مصلحة النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 14 - تكلف الإدارة العامة للأنظمة المعلوماتية خاصة ب :

- ضبط المخططات والمشاريع المعلوماتية للوزارة،

- توظيف المعلوماتية للمساهمة في تطوير المناهج ومعالجة البيانات وتحسين الخدمات الإدارية،

- إدارة وتطوير المنظومات والتطبيقات والمواقع الالكترونية للوزارة،

- تطوير برنامج الإدارة الالكترونية بالوزارة والهياكل تحت إشرافها.

الفصل 15 - تشتمل الإدارة العامة للأنظمة المعلوماتية على إدارتين :

(1) إدارة المشاريع والتنظيم المعلوماتية وتضم ثلاث إدارات فرعية :

أ - إدارة فرعية لتحليل وتصميم التطبيقات المعلوماتية وتحتوي على مصلحة واحدة :

✓ مصلحة دراسة وتحليل التطبيقات المعلوماتية،

✓ مصلحة إنجاز ومتابعة المشاريع المعلوماتية.

ب - إدارة فرعية لجودة التطبيقات وتحتوي على مصلحة واحدة :

✓ مصلحة جودة التطبيقات المعلوماتية،

✓ مصلحة ترشيد استغلال النظام المعلوماتي.

ج - إدارة فرعية لتطوير مشاريع الإدارة الالكترونية
(2) إدارة البنية التحتية والسلامة المعلوماتية وتضم إدارتين
فرعيتين :

أ - إدارة فرعية للبنية التحتية المعلوماتية وتحتوي على
مصلحتين :

✓ مصلحة صيانة المعدات والبرمجيات الإعلامية،

✓ مصلحة البنية التحتية للاتصال والشبكات
المعلوماتية.

ب - إدارة فرعية لسلامة النظام المعلوماتي والتكوين وتحتوي
على مصلحة واحدة :

✓ مصلحة السلامة المعلوماتية.

الفصل 16 - تكلف التفقدية العامة بمراقبة التصرف الإداري
والمالي لجميع مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها
وكذلك الجمعيات التي تتمتع بمنح من ميزانية الوزارة.

كما تكلف أيضا :

- بإنجاز كل مهام التفقد والتحقق الخاصة بإذن من الوزير،
- بإعداد تقارير حول نتائج مهام التفقد والتحقق عند كل
عملية تفقد وعرضها على الوزير،

- بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة بالتقارير السالفة الذكر،

ويخول لأعضاء التفقدية العامة أثناء إنجازهم لمهامهم طلب
إبلاغهم بكل معلومة أو وثيقة يرونها ضرورية.

الفصل 17 - تحرر التفقدية العامة تقرير إثر كل مهمة تفقد
أو تحقيق يتضمن النتائج التي آلت إليها.

وتوجه نسخة من هذا التقرير إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح
العمومية وإلى دائرة المحاسبات والهيئة العليا للرقابة الإدارية
والمالية.

الفصل 18 - يشرف على تسيير التفقدية العامة مدير عام
إدارة مركزية بمساعدة مدير، كاهية مدير ورئيسي مصلحة إدارة
مركزية.

الفصل 19 - تكلف الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات
خاصة :

- بدراسة كل المسائل القانونية والاستشارات التي تعرض على
الوزارة،

- بدراسة ومتابعة كل المسائل القانونية المتصلة بالاتفاقيات
الدولية واتفاقيات ضمان الاستثمار،

- بالمساهمة في إعداد وصياغة النصوص القانونية والترتيبية
التي تدخل ضمن مشمولات الوزارة،

- بمتابعة قضايا النزاعات التي تكون الوزارة طرفا فيها وتمثيل
الوزارة لدى المحكمة الإدارية بالتنسيق مع مصالح نزاعات الدولة،

- بإنجاز الدراسات التي يستوجبها تطوير النصوص المنظمة
لتدخلات الوزارة والقيام بدور المستشار القانوني لكل مصالح
الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر،

- بضبط الصيغ النهائية لمشاريع النصوص التشريعية والترتيبية
وعرضها للإمضاء أو التأشير عليها.

تشتمل الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات على إدارة
واحدة تضم إدارتين فرعيتين :

أ - الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات وتحتوي على
مصلحة واحدة :

✓ مصلحة التشريع والنزاعات.

ب - الإدارة الفرعية للمتابعة وتحتوي على مصلحة واحدة :

✓ مصلحة متابعة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات الضمان.

الباب الرابع

الهيئات العامة

الفصل 20 - تشتمل وزارة التنمية والاستثمار والتعاون
الدولي على أربع هيئات عامة :

* الهيئة العامة للتوازنات الجمالية والإحصاء

* الهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية

* الهيئة العامة للتعاون الدولي

* الهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار

يرأس كل هيئة عامة إطار سام تتم تسميته بمقتضى أمر
وتسند له خطة وامتيازات كاتب عام وزارة طبقا للترتيب الجاري
بها العمل.

يتولى رئيس الهيئة العامة بالخصوص التنسيق بين الإدارات
العامة التي تتكون منها الهيئة والتنسيق مع المؤسسات والمنشآت
العمومية الراجعة بالنظر لوزارة التنمية والاستثمار والتعاون
الدولي في مجال اختصاص الهيئة.

الباب الخامس

الهيئة العامة للتوازنات الجمالية والإحصاء

الفصل 21 - الهيئة العامة للتوازنات الجمالية والإحصاء مكلفة
خاصة ب :

- التنسيق بين الهياكل المكلفة بضبط السياسات الجمالية
وإعداد تقديرات منوال التنمية في إطار الميزان الاقتصادي
ومخطط التنمية،

- المساهمة في إعداد وتحليل الدراسات الاستشراعية
للاقتصاد الوطني،

- متابعة وتحليل الدراسات والتقارير والمذكرات المتعلقة
بتمويل الاقتصاد الوطني والقطاع البنكي،

. المساهمة ومتابعة وتقييم منظومة الإحصاء ودراسة صيغ تطويرها،

. العمل على تثمين الدراسات والتقارير والتحليل الاقتصادية لاسيما المنجزة من قبل هيكل الوزارة.

تتولى الهيئة العامة للتوازنات الجمالية والإحصاء والتنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء والمجلس الوطني للإحصاء والمعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية.

وتشتمل الهيئة العامة للتوازنات الجمالية والإحصاء على إدارتين عامتين وخليّة تنسيق ومتابعة :

. الإدارة العامة للتقديرات

. الإدارة العامة لتمويل الاقتصاد ومتابعة القطاع المالي

. خلية التنسيق والمتابعة

الفصل 22 . تعنى الإدارة العامة للتقديرات بالمسائل المتعلقة بضبط السياسات الجمالية وإعداد تقديرات منوال التنمية في إطار الميزان الاقتصادي ومخطط التنمية.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بـ :

. المساهمة في إعداد الأفاق الاقتصادية وبرامج التنمية والسياسات ذات المدى البعيد والمتوسط،

. إعداد تقديرات التوازنات الجمالية في إطار مخطط التنمية والميزان الاقتصادي،

. دراسة وتقييم واقتراح السياسات الهيكلية والإصلاحات والتعديلات على ضوء تطور الظروف الاقتصادي،

. المساهمة في تطوير اليقظة ومتابعة الدراسات والنمذجة وأساليب التقديرات،

. المساهمة في متابعة وتقييم وتنفيذ مخطط التنمية.

يدير الإدارة العامة للتقديرات مدير عام إدارة مركزية بمساعدة ثلاث مديرين وستة كواهي مديرين وإثني عشر رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 23 . تعنى الإدارة العامة لتمويل الاقتصاد ومتابعة القطاع المالي بالمسائل المتعلقة بمتابعة وتحليل الدراسات والتقارير والمذكرات المتعلقة بتمويل الاقتصاد الوطني والقطاع المالي.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بـ :

. إعداد تقديرات التمويل الداخلي للاقتصاد في إطار مخطط التنمية والميزان الاقتصادي،

. المساهمة في دراسة وتصور الإصلاحات والإجراءات المالية،

. دراسة مشروع قانون المالية وتقديرات مشروع ميزانية الدولة،

. متابعة وتحليل الدين الداخلي والخارجي،

. المساهمة في متابعة وتقييم تدخلات ونواتج القطاع المالي لفائدة الأعوان الاقتصاديين.

يدير الإدارة العامة لتمويل الاقتصاد ومتابعة القطاع المالي مدير عام إدارة مركزية بمساعدة مديرين إثنين وأربعة كواهي مديرين وثمانية رؤساء مصالح إدارة مركزية.

الفصل 24 . تعنى خلية التنسيق والمتابعة خاصة بـ :

. التنسيق بين مختلف الهياكل الراجعة بالنظر للهيئة العامة للتوازنات الجمالية والإحصاء،

. التنسيق مع باقي هيكل الوزارة،

. التنسيق مع هيكل الوزارة والمؤسسات والمنشآت الخاضعة لإشرافها في مجالات اختصاص الهيئة العامة،

. إعداد ومتابعة أعمال اللجنة القارة المكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بالتوازنات الجمالية والإحصاء،

. جمع وتحليل ونشر الإحصائيات المتعلقة بالتوازنات الجمالية،

تشتمل خلية التنسيق والمتابعة على خطة وظيفية لمدير إدارة مركزية يساعده كاهية مدير ورئيس مصلحة.

الباب السادس

الهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية

الفصل 25 . الهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية مكلفة خاصة بـ :

. المساهمة في إعداد وتقييم وتطوير الأفاق والاستراتيجيات والسياسات القطاعية مع مراعاة ضرورة التناسق فيما بينها وأهداف منوال التنمية،

. برمجة ومتابعة تنفيذ المشاريع والبرامج العمومية لقطاعات الإنتاج،

. إعداد أفاق وسياسات التنمية الجهوية،

. المساهمة في إعداد مخططات التنمية الخاصة بالموارد البشرية وقطاع التعليم والمواطنة وقطاعات الخدمات الاجتماعية،

. المساهمة في تنسيق دراسات وبرمجة ومتابعة تنفيذ وتقييم مشاريع البنية الأساسية الممولة بموارد خارجية أو وطنية،

. المساهمة في إعداد التقرير السنوي لتنفيذ المخطط.

تتولى الهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية التنسيق مع المندوبية العامة للتنمية الجهوية وديوان تنمية الشمال الغربي وديوان تنمية الوسط الغربي وديوان تنمية الجنوب.

وتشتمل الهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية على أربع إدارات عامة وخليّة تنسيق ومتابعة :

. الإدارة العامة للقطاعات الاقتصادية

- الإدارة العامة لتنسيق ومتابعة إنجاز المشاريع العمومية والبرامج الجهوية

- الإدارة العامة لقطاع التعليم والمواطنة

- الإدارة العامة لقطاع الخدمات الاجتماعية

- خلية التنسيق والمتابعة

الفصل 26 - تعنى الإدارة العامة للقطاعات الاقتصادية بالمسائل المتعلقة بتحليل تطور القطاعات الاقتصادية في إطار إعداد مخططات التنمية والموازن الاقتصادية والتقارير السنوي حول التنمية.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة ب :

- المساهمة مع الوزارات المعنية في إعداد الآفاق والاستراتيجيات والسياسات القطاعية مع مراعاة ضرورة التناسق بينها،

- المساهمة في برمجة ومتابعة وتقييم المشاريع والبرامج العمومية سواء منها الممولة بموارد داخلية أو خارجية،

- تجميع ومعالجة المعطيات الضرورية لمتابعة تطور القطاعات ذات العلاقة ونشرها،

- الإعداد في إطار مخططات التنمية لآفاق تنمية البنية الأساسية واللوجستية تماشياً مع الأهداف التنموية والاستراتيجيات القطاعية،

- المساهمة في تقييم السياسات وإعداد كل الإصلاحات التي يعتمد إدخالها على مستوى القطاعات الاقتصادية،

- ضبط قائمة المشاريع المقترح تمويلها على الموارد الخارجية أو ميزانية الدولة والتمويل العمومي،

- متابعة دراسات المشاريع والبرامج وضبط تكلفتها ومونال تمويلها،

- دراسة ملفات طلبات التمويل الخارجي لمشاريع البنية الأساسية وتقييمها والمساهمة في مناقشة اتفاقيات تمويلها،

- متابعة إنجاز المشاريع وتشخيص الإشكاليات والمسائل المطروحة واقتراح الحلول المناسبة بالتنسيق مع الوزارات والهيكل المعنية،

- المساهمة مع وزارة المالية والوزارات المعنية في ضبط ومناقشة مشروع ميزانية الدولة للقطاعات الاقتصادية،

- تشخيص المسائل الكبرى وضبط الأولويات في مجال البيئة.

يدير الإدارة العامة للقطاعات الاقتصادية مدير عام إدارة مركزية بمساعدة عشرة مديرين وخمس عشرة كاهية مدير وثلاثون رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 27 - تعنى الإدارة العامة لتنسيق ومتابعة إنجاز المشاريع العمومية والبرامج الجهوية بالمسائل المتعلقة بتنسيق عمليات تقييم الاستراتيجيات والبرامج الجهوية.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة ب :

- اعتماد المنهجية المعتمدة في هذا الميدان والآليات اللازمة لذلك،

- استخلاص الاستنتاجات والعبر من عمليات التقييم والمتابعة،

- الإعداد المادي للوثائق التي يتم اعتمادها في عمليات التقييم والمتابعة،

- متابعة البرامج الجهوية،

- متابعة إنجاز المشاريع والبرامج العمومية.

يدير الإدارة العامة لتنسيق ومتابعة دراسات وإنجاز المشاريع العمومية والبرامج الجهوية مدير عام إدارة مركزية بمساعدة ثلاث مديرين وستة كواهي مديرين وإثني عشرة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 28 - تعنى الإدارة العامة لقطاع التعليم والمواطنة بالمسائل المتعلقة بإعداد التوقعات في مجالات التعليم والتكوين المهني والمرأة والشباب والطفولة والرياضة والثقافة والإعلام في إطار مخططات التنمية والموازن الاقتصادية.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة ب :

- متابعة وتحليل تطوير قطاعات التعليم والتكوين المهني،

- متابعة وتحليل تطور قطاعات المرأة والشباب والطفولة والرياضة والثقافة والإعلام،

- المساهمة في وضع ومتابعة وتقييم المشاريع والبرامج ذات الصلة بالمجالات المذكورة،

- تجميع وتوزيع المعطيات الضرورية لمتابعة القطاعات المذكورة والمساهمة في إعداد التقارير السنوية للتنمية.

يدير الإدارة العامة لقطاع التعليم والمواطنة مدير عام إدارة مركزية بمساعدة ثلاث مديرين وستة كواهي مديرين وإثني عشرة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 29 - تعنى الإدارة العامة لقطاع الخدمات الاجتماعية بالمسائل المتعلقة بإعداد التوقعات في مجالات السكان والتشغيل والمداخيل والصحة والحماية الاجتماعية في إطار مخططات التنمية والموازن الاقتصادية.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة ب :

- متابعة وتحليل تطور قطاعات السكان والتشغيل والمداخيل والصحة والحماية الاجتماعية،

- متابعة وتحليل تطور مجالات التنمية البشرية والإنتاجية والمقدرة الشرائية والرأس المال البشري،

- المساهمة في وضع ومتابعة وتقييم المشاريع والبرامج ذات الصلة وتجميع وتوزيع المعطيات الضرورية لمتابعة القطاعات المذكورة والمساهمة في إعداد التقارير السنوية للتنمية.

يدير الإدارة العامة لقطاع الخدمات الاجتماعية مدير عام إدارة مركزية بمساعدة ثلاثة مديرين وخمسة كواهي مديرين وثمانية رؤساء مصالح إدارة مركزية.

الفصل 30 . تعنى خلية التنسيق والمتابعة خاصة ب :

• التنسيق بين مختلف الهياكل الراجعة بالنظر للهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية،

• التنسيق مع باقي هياكل الوزارة،

• التنسيق مع الوزارات المعنية في الجوانب القطاعية والجهوية،

• التنسيق مع هياكل الوزارة والمؤسسات والمنشآت الخاضعة لإشرافها في مجالات اختصاص الهيئة العامة،

• إعداد ومتابعة أعمال اللجنة القارة المكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بالتنمية القطاعية والجهوية،

• جمع وتحليل ونشر الإحصائيات المتعلقة بالتنمية القطاعية والجهوية،

يدير خلية التنسيق والمتابعة مدير إدارة مركزية يساعده كاهية مدير ورئيس مصلحة.

الباب السابع

الهيئة العامة للتعاون الدولي

الفصل 31 . الهيئة العامة للتعاون الدولي مكلفة خاصة ب :

• إعداد واقتراح والمشاركة في تنفيذ إستراتيجية شاملة ومتناسقة لدفع التعاون بين الجمهورية التونسية والدول الأجنبية والمؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في الميادين الاقتصادية والمالية والفنية وغيرها من الميادين ذات العلاقة بالتنمية.

• المشاركة في الاجتماعات والندوات والتظاهرات التي تنظمها الدول والمؤسسات والهيئات والمنظمات لتمثيل الجمهورية التونسية والدفاع عن مصالحها في المجالات المندرجة ضمن مشمولات وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

تشتمل الهيئة العامة للتعاون الدولي على أربع إدارات عامة وخليّة تنسيق ومتابعة :

• الإدارة العامة للتعاون الأوروبي

• الإدارة العامة للتعاون متعدد الأطراف

• الإدارة العامة للتعاون مع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

• الإدارة العامة للتعاون الإفريقي والآسيوي والأمريكي

والدراسات الاستشراقية

• خلية التنسيق والمتابعة

الفصل 32 . تعنى الإدارة العامة للتعاون الأوروبي بالمسائل

المتعلقة بالتعاون بين الجمهورية التونسية والبلدان والمؤسسات والمنظمات الإقليمية الأوروبية والمتوسطية.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة ب :

• المشاركة في إعداد السياسة المتعلقة بالتعاون بين الجمهورية التونسية والمؤسسات والمنظمات المذكورة،

• المشاركة في إعداد المفاوضات حول الاتفاقات مع المؤسسات والمنظمات المذكورة،

• الإعداد للمفاوضات المالية مع المؤسسات المذكورة والإشراف عليها،

• تأمين متابعة الاتفاقات المبرمة والسهر على حسن تنفيذها،

يدير الإدارة العامة للتعاون الأوروبي مدير عام إدارة مركزية بمساعدة ثلاثة مديرين وخمسة كواهي مديرين وخمسة رؤساء مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 33 . تعنى الإدارة العامة للتعاون متعدد الأطراف بالمسائل المتعلقة بالتعاون بين الجمهورية التونسية والمؤسسات والهيئات متعددة الأطراف.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة ب :

• المشاركة في إعداد سياسات التعاون بين الجمهورية التونسية والمؤسسات والهيئات متعددة الأطراف،

• إعداد المفاوضات مع المؤسسات المالية متعددة الأطراف والإشراف عليها ومتابعة تنفيذ الاتفاقات المتولدة عنها،

• المشاركة في إعداد المفاوضات مع هذه الوكالات والهيئات والندوات الدولية ومتابعة تنفيذ الاتفاقات المتولدة عنها،

• العمل على تنمية وتطوير فرص وصيغ التعاون مع هذه الوكالات والهيئات والندوات والمؤسسات في المجالات الراجعة لها بالنظر،

يدير الإدارة العامة للتعاون متعدد الأطراف مدير عام بمساعدة ثلاثة مديرين وخمسة كواهي مديرين وخمسة رؤساء مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 34 . تعنى الإدارة العامة للتعاون مع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالمسائل المتعلقة بالتعاون بين الجمهورية التونسية والدول العربية والهيئات العربية المساندة للتنمية سواء كانت تابعة لإحدى الدول العربية أو لمجموعة إقليمية عربية.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة ب :

• المشاركة في إعداد السياسة المتعلقة بالتعاون بين الجمهورية التونسية والدول والهيئات العربية،

• المبادرة لتنمية التعاون مع هذه الدول والهيئات مركزيا وجهويا ومحليا،

• المشاركة في إعداد المفاوضات حول الاتفاقات مع الدول المذكورة،

• إعداد المفاوضات مع المؤسسات المالية الإقليمية المعنية والإشراف عليها،

• تأمين متابعة الاتفاقات المبرمة والسهر على حسن تنفيذها،
يدير الإدارة العامة للتعاون مع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مدير عام إدارة مركزية بمساعدة مديرين إثنين وثلاثة كواهي مديرين وخمسة رؤساء مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 35 - تعنى الإدارة العامة للتعاون الإفريقي والآسيوي والأمريكي والدراسات الاستشرافية بالمسائل المتعلقة بالتعاون بين الجمهورية التونسية والبلدان والهيئات غير الواردة بالفصل 34 والهيئات والوكالات المساندة للتنمية التابعة لهذه الدول.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بـ :

• المشاركة في إعداد السياسة المتعلقة بالتعاون بين الجمهورية التونسية والدول والهيئات المذكورة،

• المبادرة لتنمية التعاون مع هذه الدول مركزيا وجوهيا ومحليا،

• المشاركة في إعداد المفاوضات حول الاتفاقات مع الدول المذكورة أو مع تقسيماتها الترابية التي تحظى بالذاتية،

• إعداد الدراسات الاستشرافية المتعلقة بالتعاون مع هذه البلدان،

• تأمين متابعة الاتفاقات المبرمة والسهر على حسن تنفيذها،

يدير الإدارة العامة للتعاون الإفريقي والآسيوي والأمريكي والدراسات الاستشرافية مدير عام إدارة مركزية بمساعدة مديرين إثنين وثلاثة كواهي مديرين وثلاثة رؤساء مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 36 - تعنى خلية التنسيق والمتابعة خاصة بـ :

• التنسيق بين مختلف الهياكل الراجعة بالنظر للهيئة العامة للتعاون الدولي،

• التنسيق مع باقي هياكل الوزارة،

• التنسيق مع الوزارات المعنية بجوانب فنية أو قطاعية للتعاون الدولي،

• التنسيق مع هياكل الوزارة والمؤسسات والمنشآت الخاضعة لإشرافها في مجالات اختصاص الهيئة العامة للتعاون الدولي،

• إعداد ومتابعة أعمال اللجنة القارة المكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي،

• المشاركة في ضبط حاجيات التمويل الخارجي للبرامج والمشاريع التنموية،

• جمع وتحليل ونشر الإحصائيات المتعلقة بالتعاون الدولي،

يدير خلية التنسيق والمتابعة مدير إدارة مركزية يساعده كاهية مدير ورئيس مصلحة.

الباب الثامن

الهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار

الفصل 37 - الهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار مكلفة خاصة بـ :

• ضبط السياسات المتعلقة بالنهوض بالاستثمار في كل القطاعات وتنمية عمليات الشراكة بين الباعثين المحليين ونظرائهم بالخارج وذلك في إطار المخططات التنموية،

• السهر على النهوض بفرص الاستثمار ذات المصلحة المشتركة،

• إرشاد المستثمرين حول الإجراءات التي يتعين القيام بها،

• مساعدة المستثمرين لدى مختلف المصالح المعنية لإنجاز مشاريعهم في أحسن الظروف،

• الإحاطة بالمستثمرين الأجانب المقيمين بالبلاد التونسية ومساعدتهم عند الاقتضاء على تجاوز الصعوبات التي قد تعترضهم في تسيير مشاريعهم،

• المساهمة في إعداد الدراسات الاستشرافية حول دفع الاستثمار،

• إعداد السياسات العامة حول تطوير مناخ الاستثمار،

• متابعة اتفاقيات ضمان الاستثمار،

تتولى الهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار التنسيق مع وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي والهيئة التونسية للاستثمار والصندوق التونسي للاستثمار.

وتشتمل الهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار على إدارتين عامتين وخليئة تنسيق ومتابعة :

• الإدارة العامة للمشاريع الكبرى،

• الإدارة العامة للدراسات الاستشرافية في الاستثمار،

• خلية التنسيق والمتابعة.

الفصل 38 - تعنى الإدارة العامة للمشاريع الكبرى خاصة بمتابعة إنجاز المشاريع الكبرى وإيجاد الحلول الكفيلة أمام العراقيل التي تعترضها.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بـ :

• متابعة تنفيذ المشاريع الكبرى،

• معالجة الإشكاليات التطبيقية للمشاريع ذات الصلة بالاستثمار والمبادرة الخاصة،

• تحسين مستوى الأداء للمشاريع الاستثمارية،

يدير الإدارة العامة للمشاريع الكبرى مدير عام إدارة مركزية يساعده مديرين إثنين وثلاثة كواهي مديرين وأربعة رؤساء مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 39 - تعنى الإدارة العامة للدراسات الاستشرافية في الاستثمار بالمساهمة في الدراسات الاستشرافية في ميدان الاستثمار والمبادرة الخاصة.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بـ :

- المساهمة في تبسيط إجراءات ومحيط الاستثمار بالتنسيق مع المصالح المختصة،

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بنظام الاستثمار والمبادرة الخاصة والنهوض بالمشاريع المنتجة والقطاعات الواعدة،

- المساهمة في آليات تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي والمالي لدعم الاستثمار والقدرة التنافسية للمؤسسة،

- متابعة اتفاقيات ضمان الاستثمار،

- استكشاف فرص استثمارية جديدة،

- تطوير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- يدير الإدارة العامة للدراسات الاستشرافية في الاستثمار

مدير عام إدارة مركزية يساعده مديرين إثنين وثلاثة كواهي مدير وأربعة رؤساء مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 40 - تعنى خلية التنسيق والمتابعة خاصة بـ :

• التنسيق بين مختلف الهياكل الراجعة بالنظر للهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار،

• التنسيق مع باقي هياكل الوزارة،

• التنسيق مع الوزارات المعنية بجوانب فنية أو قطاعية للاستثمار،

• التنسيق مع هياكل الوزارة والمؤسسات والمنشآت الخاضعة لإشرافها في مجالات اختصاص الهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار،

• إعداد ومتابعة أعمال اللجنة القارة المكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بالاستثمار،

• جمع وتحليل ونشر الإحصائيات المتعلقة بالاستثمار.

يدير خلية التنسيق والمتابعة مدير إدارة مركزية يساعده كاهية مدير ورئيس مصلحة.

الفصل 41 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 42 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

ياسين ابراهيم

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 أوت 2016 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 نوفمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جانفي 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 ماي 2015،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 3 أوت 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 24 أوت 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمود بن رمضان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة

بين الممضين أسفله :

- جامعة مديري الصحف

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- النقابة العامة للإعلام

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق

الفصل 47 (جديد) منحة النقل :

تضاف إلى منحة النقل زيادة بـ10 دنانير في الشهر لكافة الأصناف.

الفصل 2 - يطبق جدول الأجر عد 1 وعد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2015، الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.

تونس في 3 أوت 2016.

عن المنظمات النقابية
للعمال

رئيس جامعة مديري
الصحف

الطيب الزهار

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

حسين العباسي

الكاتب العام للنقابة العامة
للإعلام

محمد السعيد

وعلى الملحق التعديلي عد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 جانفي 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 14 المؤرخ في 15 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 ماي 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 59 المؤرخ في 24 جويلية 2015،

وعلى محضر الاتفاق الممضى بين النقابة العامة للإعلام بالاتحاد العام التونسي للشغل وجامعة مديري الصحف بتاريخ 3 أوت 2016.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 17 مكرر و47 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 17 مكرر (جديد) منحة الحضور :

تضاف زيادة إلى منحة الحضور حدد مقدارها بـ3 دنانير في الشهر.

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 312 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى قرار وزير الفلاحة ووزير التربية والعلوم المؤرخ في 15 ماي 1992 المتعلق بضبط تراتيب تنظيم المناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري.

قرا ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصولين 2 و 8 من قرار وزير الفلاحة ووزير التربية والعلوم المؤرخ في 15 ماي 1992 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه في حدود الخط المزمع تسديدها بالمدرسة الوطنية للطب البيطري للمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري الذين لهم 4 سنوات أقدمية متتالية على الأقل في خطتهم في أحد أقسام المدرسة الوطنية للطب البيطري أو إحدى المؤسسات الاستشفائية الجامعية المعترف بها والذين لم يخفقوا في 4 مناظرات متتالية في التبريز.

وتفتح هذه المناظرة أيضا للأطباء البيطرة المحرزين منذ 5 سنوات على الأقل على شهادة الكفاءة لخطة مدرس مساعد للتعليم البيطري المسندة من قبل مدرسة أو كلية موافق عليها من طرف المدرسة الوطنية للطب البيطري.

يجب على كل مترشح لمناظرة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب البيطري تبرير ترشحه :

أ - بشهادة دكتوراه جامعية بعد حصوله على رتبة مساعد استشفائي جامعي في الطب البيطري،

أو

ب - نشر مقالين في مجلات مفهسة : يكون المقال الأول ذو علاقة بعمل البحث المنصوص عليه بالفصل 3 المتعلق باختبار الشهادات والأعمال مع اسم المترشح بالمرتبة الأولى والثاني ذو علاقة بمادة المناظرة مع اسم المترشح بالمرتبة الأولى أو الثانية.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 19 أوت 2016 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة ووزير التربية والعلوم المؤرخ في 15 ماي 1992 المتعلق بضبط تراتيب تنظيم المناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطرة الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 والأمر عدد 2382 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري،

الفصل 8 (جديد) : تشتمل المناظرة على اختبارات في الكفاءة البيداغوجية لإمكانية القبول واختبارات الشهادات والأعمال للقبول النهائي :

1 - اختبار الكفاءة البيداغوجية :

يحتوي اختبار الكفاءة البيداغوجية على :

- تقديم مذكرة مشفوع بمناقشة مع أعضاء لجنة الامتحان يتم سحبها من طرف المترشح من بين 10 مذكرات توضع على زمة اللجنة يجب أن تكون هاته المذكرات محينة وتحتوي على قائمة المراجع.

المدة : ساعة واحدة (ضارب 1).

- إلقاء درس بعد 4 ساعات من التحضير بدون مذكرات أو وثائق وقع سحبه من طرف المترشح من بين قائمة 10 دروس توضع على زمة أعضاء اللجنة.

المدة : ساعة واحدة (الضارب 1).

- إلقاء محاضرة بعد 28 ساعة من التحضير باستعمال المذكرات والوثائق حول موضوع يسحب من طرف المترشح بعد ضبطه من طرف اللجنة من بين 5 محاور تهم المادة المختارة الموضوع على زمة أعضاء اللجنة.

المدة : ساعة واحدة (الضارب 1)

- اختبارات تطبيقية يقع سحبها من بين ثلاثة مقترحات لكل نوعية اختبار يقدمها المؤطر ويمكن إعادة صياغتها من قبل أعضاء اللجنة. مدة الاختبارات وعددها وتوزيعها وكيفيةها والضوابط الجزئية يحدد من قبل لجنة الامتحان عند فتح المناظرة (الضارب 2).

في حالة النجاح في مرحلة الكفاءة البيداغوجية، يقع استدعاء المترشح لاجتياز المرحلة الثانية من المناظرة والتي تتضمن تقديم عمل بحث، دراسة الشهاد والأعمال.

2 - اختبار الشهادات والأعمال :

يحتوي اختبار الشهادات والأعمال على :

- تقديم عمل البحث ذو علاقة مع مادة الاختبار يشفع بمناقشة مع أعضاء اللجنة

المدة : 30 دقيقة (الضارب 1)

- تقييم الشهادات والأعمال والمنشورات يقع حسب المقاييس التقييمية والضوابط المضبوطة من طرف المجلس العلمي تسلم في وثيقة من طرف الإدارة إلى أعضاء اللجنة في بداية كل مناظرة (الضارب 1)

يتضمن برنامج الاختبارات على جميع المواضيع المتعلقة بالمادة المختارة.

يمكن للعموم حضور الحصص المخصصة لإجراء الاختبارات.

الفصل 2 - يخضع هذا القرار إلى فترة انتقالية بأربع سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية خلال هذه الفترة الانتقالية يمكن للمترشح أن يختار بين إجراء المناظرة في صيغتها القديمة أو صيغتها الجديدة يتعين على المترشح أن يحدد اختياره حين تقديم ترشحه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 أوت 2016 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 والمنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربية في الجولان وسياققتها.

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول والمصادقة على العربات.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

وعلى قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/ أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 كما تم تنقيحه خاصة بقرار وزير النقل والصحة المؤرخ في 19 أوت 2013.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية الملحق بهذا القرار.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكيلاً وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري.

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 81 منها.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

وعلى الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديدها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 والأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007.

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها كما تم تنقيحه خاصة بالأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002.

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات كما تم تنقيحه خاصة بالأمر عدد 2759 لسنة 2012 المؤرخ في 13 نوفمبر 2012.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2016.

وزير النقل

أنيس غديرة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

ملحق

كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية والمحلات والعربات المستعملة وكذلك الترتيب المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية ومراقبتها إدارياً وبيداغوجياً.

يتم استغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وفقاً لمقتضيات هذا الكراس للشروط مع احترام نظام الحصص.

الفصل 2 - يحتوي هذا الكراس للشروط على 54 فصلاً موزعة على أربعة أبواب.

الفصل 3 - يقصد بمؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية كل شخص طبيعي أو معنوي ناشط في ميدان التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 4 - تعنى مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية بالتكوين النظري والتطبيقي للراغبين والمترشحين لاجتياز امتحانات رخص السيادة طبقاً لبرامج التكوين والامتحانات المضبوطة حسب الترتيب الجاري بها العمل.

يمكن لمؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية رسكلة السواق غير المهنيين المتحصّلين على رخصة سيطرة.

ويتم هذا التكوين والرسكلة بمقتضى عقد كتابي بين الراغب أو المترشح وصاحب المؤسسة المعنية أو ممثلها القانوني.

الفصل 5 - يجب على كل شخص طبيعي يرغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية سحب نسختين من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس ثم القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية والنصوص التي نقحته أو تمّمته.

يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية سحب نسختين من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس ثم الاحتفاظ بنسخة وإيداع النسخة الثانية لدى هذه المصالح مصحوبة بتصريح بالشروع في الاستغلال طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط والحصول على بطاقات الاستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

الفصل 6 - يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي صرح بالشروع في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية أن يلتزم باحترام وتطبيق كل البنود الواردة بهذا الكراس للشروط.

الفصل 7 - يخضع استغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية لمقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والقوانين المنقحة والتمتمة لها ونصوصها التطبيقية وكذلك المقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط.

الباب الثاني

شروط استغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات

والسلامة المرورية

القسم الأول

الشروط العامة

الفصل 8 - يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية،

- أن يكون متحصلاً على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وذلك طبقاً للتراتبين الجاري بها العمل والمتعلقة بشروط ممارسة المهنة،

- أن يكون متحصلاً على الإجازة بصفة صاحب مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وبطاقة أو بطاقات الاستغلال اللازمة لذلك،

- أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،

- أن يباشر فعليًا المهنة بنفسه من خلال التكوين أو التسيير إلا في صورة استحالة ذلك لأسباب صحية ثابتة وبعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري،

- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل مع مراعاة أحكام الفصل 50 مكرر من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والفصل 53 مكرر من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

- أن لا يكون أجيرا بأي مؤسسة أخرى سواء داخل أو خارج الجمهورية التونسية،

- أن يكون مالكا أو متسوغا لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الكراس للشروط،

- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لسيارة واحدة على الأقل معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب،

لا يمكن للشخص الطبيعي استغلال أكثر من مؤسسة واحدة للتكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية كما لا يمكنه إحداث فروع لهذه المؤسسة.

الفصل 9 - يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية،

- أن يكون متحصلا على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وذلك طبقا للترتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بشروط ممارسة المهنة،

- أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،

- أن يباشر فعليًا المهنة بنفسه من خلال التكوين أو التسيير،

- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل مع مراعاة أحكام الفصل 50 مكرر من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والفصل 53 مكرر من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

- أن لا يكون أجيرا بأي مؤسسة أخرى سواء كان ذلك داخل أو خارج الجمهورية التونسية.

الفصل 10 - يجب أن تتوفر في كل شريك في الشخص المعنوي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الشروط التالية :

- التمتع بالجنسية التونسية،

- الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وفقا للترتيب القانوني الجاري بها العمل المتعلقة بممارسة المهنة،

- عدم استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية كشخص طبيعي.

الفصل 11 - يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الشرطين التاليين :

- أن يكون مالكا أو متسوغا لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الكراس للشروط،

- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لأسطول من العربات يتكون على الأقل من ثلاث سيارات تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب.

لا يمكن للشخص المعنوي استغلال أكثر من مؤسسة واحدة للتكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية، كما لا يمكنه إحداث فروع لهذه المؤسسة.

القسم الثاني

المحل

الفصل 12 - يجب أن لا تقل المساحة الداخلية للمحل والمخصصة لاستغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية عن خمسة وعشرين مترا مربعا بالنسبة إلى الشخص الطبيعي وخمسين مترا مربعا بالنسبة إلى الشخص المعنوي.

يجب أن يتوفر بهذا المحل :

- مدخل مستقل،

- مكتب لاستقبال الحرفاء،

- قاعة واحدة على الأقل مخصصة لتعليم قواعد الجولان

والسلامة على الطرقات لا تقل مساحتها عن 9 متر مربعاً،

- دورة مياه.

كما يجب أن يتوفر بكل مؤسسة تكوين في مجال سياقة

العربات والسلامة المرورية على الأقل التجهيزات التالية :

- حاسوب واحد على الأقل،

- الوسائل والتجهيزات البيداغوجية الضرورية للتكوين في

مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومجال سياقة

العربات.

يمكن استغلال محل متواجد بعمارة تكون فيها دورة المياه

مشتركة بين عدد من المحلات. وفي هذه الحالة لا يتم احتساب

مساحة دورة المياه ضمن المساحة المطلوبة المشار إليها بالفقرة

الأولى من هذا الفصل.

الفصل 13 - يجب على كل شخص يرغب في الشروع في

استغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة

المرورية أن يحترم مسافة لا تقل عن 300 متراً بين مقر

المؤسسة الراغب في استغلالها ومقرات المؤسسات الأخرى لتعليم

السياقة والسلامة المرورية المباشرة. تحتسب هذه المسافة

انطلاقاً من أمام مدخل المؤسسة أرضياً إلى غاية مداخل

المؤسسات الأخرى.

يمنع استغلال أكثر من مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات

والسلامة المرورية بنفس العمارة.

الفصل 14 - يجب على كل شخص يستغل مؤسسة تكوين في

مجال سياقة العربات والسلامة المرورية أن يعلق في مكان بارز

داخل المحل :

- تعريف الدروس النظرية لقواعد الجولان والسلامة على

الطرقات،

- تعريف دروس السياقة،

- تعريف استعمال العربة للامتحان التطبيقي،

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لصاحب المؤسسة،

- نسخة من نموذج عقد التكوين المشار إليه بالفصل 4 من

هذا الكراس للشروط.

كما يجب توفير الوثائق التالية بالمحل للاستظهار بها في

الحين عند كل طلب مراقبة من قبل أعوان المصالح المختصة

لوزارة النقل المؤهلين لذلك :

- نسخة من إجازات ممارسة المهنة بالنسبة لجميع المكونين

العاملين بالمؤسسة.

- نسخة من بطاقة أو بطاقات استغلال العربات المستعملة،

- نسخة من التصريح بالشروع في الاستغلال.

القسم الثالث

العربات المعدة للتكوين في مجال السياقة

الفصل 15 - يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال

السياقة مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط الفنية

المنصوص عليها بهذا القسم.

يمكن استعمال عربات لا يتوفر فيها شرط التسجيل بالبلاد

التونسية أو بعض الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم

عند استعمالها للتكوين في مجال السياقة للمعوقين وإجراء

الامتحانات عليها وذلك بعد موافقة المصالح المختصة للوكالة

الفنية للنقل البري.

باستثناء العربات المعدة للتكوين في مجال السياقة لفائدة

المعوقين، يمنع إدخال تغييرات جوهرية على العربات المنصوص

عليها بهذا القسم وذلك باستثناء "إضافة طاقة" و/ أو "تغيير

محرك".

الفقرة الأولى

المواصفات الفنية والعمر والعلامات المميزة للعربات

الفصل 16 - باستثناء الدراجات النارية الكبيرة والجرارات

الفلاحية والمجرورات أو أنصاف المجرورات، يجب أن تكون كل

عربة معدة للتكوين في مجال السياقة مجهزة بالإضافة إلى الشروط

العامة لتجهيز وتهيئة العربات ب :

أ - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف والوصل والفصل ودواس

السرعة بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على

رخص سياقة من صنف "ب" و "د1".

ب - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف بالنسبة للعربات ذات محرك

المستعملة للحصول على رخص السياقة من صنف "د" أو "د+هـ"

أو "ج" أو "ج+هـ".

ج - مرآة عاكسة للرؤية داخلية ثانية أو منفردة شاملة للرؤية

ومرآة عاكسة للرؤية خارجية من الجانب الأيمن بالنسبة للعربات

ذات محرك المستعملة للحصول على رخص سياقة من صنف

"ب" و "د1".

د - مرآتين عاكستين للرؤية خارجيتين واحدة من الجهة

اليسرى والأخرى من الجهة اليمنى بالنسبة للعربات ذات محرك

المستعملة للحصول على رخص السياقة من صنف "د" أو "ج"

أو "ج+هـ" أو "د+هـ".

هـ - علبة سرعة ميكانيكية.

الفصل 17 - يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة للتكوين في

مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ب"

و "د1" عن ثلاثة أمتار وثلاثين سنتيمتراً.

الفصل 18 - يجب أن لا يقل الطول الأدنى لكل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج" عن سبعة أمتار ولا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعة أطنان ونصف.

وعند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 19 - يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج+هـ" عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر مترا على الأقل ووزنها الجملي الناقل المرخص فيه إحدى وعشرين طنا على الأقل.

وعند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون نصف المجرورة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 20 - يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من صنف "د" معدة خصيصا من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار.

الفصل 21 - يجب أن تكون العربة المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ح" جرارا فلاحيا مقرونا بمجرورة أو بنصف مجرورة فلاحية.

الفصل 22 - يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "أ" مجهزة بمحرك سعة اسطوانته تفوق 125 صنتمرا مكعبا.

الفصل 23 - يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "أ" و"ب" و"د" عند الشروع في الاستغلال ست سنوات.

ولا يمكن مواصلة استغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها اثني عشر سنة ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 24 - يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "ج" و"ج+هـ" و"د" و"د+هـ" و"ح" عند الشروع في الاستغلال عشر سنوات.

ولا يمكن مواصلة استغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشرين سنة ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 25 - يجب تجهيز العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ب" و"د" بلوحة بيضاء مستطيلة أو منشورية الشكل يكون بعدها 40 صم X 12 صم على الأقل يكتب على واجهتها الأمامية والخلفية باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "سيارة تكوين".

الفصل 26 - يجب أن تتوفر بالدراجات النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال السياقة ظهارة صفراء اللون تشاهد من الأمام ومن الخلف يحملها المترشح ويكون بعدها 30 صم X 15 صم ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "دراجة نارية للتكوين" ورمز المؤسسة.

الفصل 27 - يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والمخصصة للتكوين في مجال السياقة للحصول على رخص سياقة من الأصناف "د" أو "د+هـ" أو "ج" أو "ج+هـ" مجهزة بلوحتين لونهما أبيض وتكون هاتان اللوحتان مستطيلتين بعداهما 100 صم X 20 صم.

تثبت اللوحة الأولى بمقدمة العربة ما بين لوحة التسجيل والبلور الواقي الأمامي و يكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "شاحنة تكوين" أو عبارة "حافلة تكوين" وحاملة لرمز المؤسسة.

تثبت اللوحة الثانية بمؤخر العربة بصفة تكون حاشيتها السفلى على ارتفاع 50 صم من الأرض على الأقل ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "شاحنة تكوين" أو عبارة "حافلة تكوين". وتوضع اللوحة الثانية بمؤخر نصف المجرورة بالنسبة للعربات المركبة وحاملة لرمز المؤسسة.

الفصل 28 - يمكن نقل ملكية العربات المعدة للتكوين في مجال السياقة بين مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية المباشرين طبقا لترتيبات الجاري بها العمل شريطة عدم تجاوز عمرها الأقصى المسموح به. ولا ينطبق هذا الإجراء بالنسبة إلى حالات الشروع في استغلال مؤسسة لأول مرة.

الفقرة الثانية

بطاقة الاستغلال

الفصل 29 - يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة مصحوبة ببطاقة استغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الاستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الفحص الفني وشهادة التأمين نافذتا المفعول.

الفصل 30 - يجب أن يحضر مطلب الحصول على بطاقة استغلال تأسيس أول على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة من تصريح المعني بالأمر للشروع في استغلال المؤسسة طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط،

الفصل 31 - يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الاستغلال مصحوبا بالوثائق التالية :
- البطاقة القديمة.

- نسخة مطابقة للأصل من عقد الشغل المبرم مع مكون في مجال سياقة العربات باستثناء العربة الأولى،
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

يعفى من تقديم نسخة من عقد الشغل المبرم مع مكون في مجال سياقة العربات الأشخاص الطبيعيون المستغلون لعربتين مختلفتين، واحدة منها للتكوين في مجال السياقة للحصول على رخص السياقة من صنف "ب" و"د1" والثانية للحصول على أحد الأصناف "أ" أو "د" أو "ج" أو "ج+هـ" أو "د+هـ"، أو عربة معدة للتكوين في مجال السياقة لذوي الاحتياجات الخصوصية والمصابين بإحدى العلل الواردة بالقسم الخامس من قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002.

كما يعفى من تقديم نسخة من عقد الشغل، الشركاء المكونون للشخص المعنوي على معنى الفصل 10 من هذا الكراس للشروط.

الفصل 32 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على نظير من بطاقة الاستغلال في صورة ضياعها أو سرقته أو إتلافها مصحوبا بالوثائق التالية :

- شهادة ضياع أو وثيقة أخرى تثبت السرقة مسلمة من السلط المختصة.

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

ينص النظر على المدة المتبقية لصلاحية البطاقة الأصلية.

الفصل 33 - تنتهي وجوبا صلاحية بطاقة الاستغلال التابعة لعربة معدة للتكوين في مجال السياقة ويجب إرجاعها إلى مصالح الوكالة الفنية للنقل البري في الحالات التالية :

- التفويت في العربة أو صرفها عن الخدمة.

- التوقيف النهائي لنشاط مؤسسة التكوين في مجال سياقة العربات.

- ستة أشهر بعد وفاة الشخص الطبيعي المستغل لمؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات.

- عدم التعاقد مع مكون في مجال سياقة العربات بعد مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء أو فسخ العقد مع المكون السابق.

- استغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية دون محل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي.

- نسخة من شهادة المعرف الجبائي.

- نسخة من شهادة تأمين.

- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم.

- نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل مبرم مع مكون في مجال سياقة العربات بالنسبة إلى كل عربة باستثناء العربة الأولى.

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

في صورة توسيع الأسطول، يجب أن ترفق المطبوعة بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة تأمين.

- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم.

- نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل مبرم مع مكون في مجال سياقة العربات.

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

وفي صورة تعويض عربة، يجب أن ترفق المطبوعة بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة تأمين.

- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم.

- أصل بطاقة استغلال العربة المراد تعويضها.

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

في صورة تقديم مطلب للحصول على بطاقة استغلال عربة من أحد الأصناف "أ" أو "د" أو "ج" أو "ج+هـ" أو "د+هـ"، يجب أن يكون الطالب متحصلا على الإجازة من الصنف المطلوب أو أن يشغل مكونا متحصلا على الإجازة من هذا الصنف.

في صورة انتهاء العقد أو فسخه، يجب إرجاع بطاقة الاستغلال إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري المسلمة لهذه البطاقة مرفوقة بما يفيد قانونا انتهاء العقد أو فسخه ومقابل وصل في الغرض وذلك في ظرف ستة أشهر على أقصى تقدير ما لم يتم التعاقد مع مدرب آخر. وفي جميع الحالات لا يمكن لصاحب المؤسسة استرجاع هذه البطاقة بعد مرور سنة من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه.

الفصل 36 - مع احترام مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 35 من هذا القرار، يمكن لكل صاحب مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية تغيير مقر مؤسسته من ولاية إلى ولاية أخرى في إطار مناقلة مع صاحب مؤسسة أخرى. وفي هذه الحالة يجب تقديم مطلب مشترك في الغرض إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري لكل من الولايتين المعنيتين.

الفصل 37 - يجب على كل شخص مستغل لمؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري كتابياً بكل تغيير أدخل على وضعيته بالنظر للمعلومات الواردة بالتصريح المودع لدى هذه المصالح وكذلك عند التوقف عن استغلال المؤسسة.

الفصل 38 - في صورة الانقطاع عن استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية لمدة تفوق سنتين، لا يمكن إعادة استغلال المؤسسة إلا بعد تقديم مطلب في الغرض إلى المصالح المختصة للإدارة العامة للنقل البري التي تتولى دراسة هذا المطلب في إطار نظام الحصص.

الفصل 39 - في صورة الانقطاع عن استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وإحداث مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات لا يمكن الرجوع إلى استغلال المؤسسة إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بداية من تاريخ الشروع في استغلال المركز المذكور، وبعد تقديم مطلب في الغرض إلى مصالح الإدارة العامة للنقل البري التي تتولى دراسة هذا المطلب في إطار نظام الحصص.

الفصل 40 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمكن عند وفاة صاحب المؤسسة مواصلة استغلالها من قبل الورثة، شريطة تقديم مطلب في الغرض إلى وزير النقل وذلك في ظرف لا يتجاوز سنة من تاريخ وفاة صاحب المؤسسة والتعاقد مع مكون أو أكثر تتوفر فيه أو فيهم شروط الكفاءة المهنية المطلوبة. في هذه الحالة تبقى بطاقة أو بطاقات الاستغلال صالحة لمدة ستة أشهر.

وفي صورة الموافقة على المطلب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يجب على الورثة توكيل أحدهم ليقوم بإمضاء كراس الشروط وتقديم تصريح طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

تتم إحالة استغلال مؤسسة التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية إلى القرين ما لم يتزوج وفي صورة عدم تمتعه بجرافية تفوق أربع مرات الأجر الأدنى المضمون والأبناء إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني أو سن الخامسة والعشرين شرط

الفصل 34 - يجب أن يتم التكوين في مجال سيطرة العربات على شبكة الطرقات التابعة للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة. غير أنه يمكن للعربات المعدة للتكوين في مجال السيادة والتابعة لمؤسسات تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية المتواجدة بإحدى ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة استعمال كامل شبكة الطرقات بهذه الولايات الأربع.

يجب أن يتم إجراء الاختبارات التطبيقية لامتحانات رخص السيادة بمراكز الامتحان الراجعة بالنظر إلى الولاية مكان انتصاب المؤسسة المعنية.

يجب أن يكون كل صاحب مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية أو مدرب أجبر بهذه المؤسسة أثناء التكوين في مجال السيادة بداخل العربة، ويمكنه أن يكون بالقرب منها داخل المأوي المغلقة للجولان عند التكوين في مجال المناورات بكيفية تمكنه من التدخل في الوقت المناسب.

يجب أن يكون كل صاحب مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية أو مدرب أجبر بهذه المؤسسة أثناء إجراء اختبار الجولان لامتحانات رخص السيادة بداخل العربة إلا في صورة استحالة ذلك لسبب طارئ. وفي هذه الحالة يتم حينئذ تعويض صاحب المؤسسة بأحد أصحاب المؤسسات الراجعة بالنظر إلى الولاية مقر انتصاب المؤسسة المعنية. ثم يتم إعلام المصالح المختصة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، في ظرف أسبوع، التي يمكنها الموافقة على التعويض المشار إليه أعلاه لمدة محدّدة.

الفصل 35 - يمنع تغيير مقر المؤسسات المحدثة من ولاية إلى ولاية أخرى وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإحداث.

يجب على كل شخص يرغب في تغيير مقر مؤسسته من ولاية إلى ولاية أخرى تقديم طلب في الغرض إلى المصالح المختصة للإدارة العامة للنقل البري التي تتولى دراسة مطلبه وفقاً لنظام الحصص.

في صورة تغيير مقر مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية داخل نفس الولاية يجب على المستغل إعلام الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري كتابياً وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ الشروع في استغلال المقر الجديد.

إثبات مزاولتهم تعليماً عالياً أو المرحلة الثانوية أو الإعدادية أو بأحد مراكز التكوين المهني ولفائدة الأبناء ذوي الإعاقة حتى يتوفر لهم الكسب ولفائدة البنت ما لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

الباب الثالث

مراقبة مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية

الفصل 41 - يخضع استغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية لمراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 42 - يجب على أصحاب مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات أن يضعوا على ذمة ممتحني رخص السياقة عند إجراء امتحانات رخص السياقة الوثائق اللازمة لممارسة مهنة التكوين في مجال سياقة العربات والمتعلقة بصاحب المؤسسة أو المكون الراجع إليه بالنظر وبالعربة. ويجب على الممتحن رفض إجراء الامتحان على كل عربة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس للشروط، أو في صورة عدم صلوحية الوثائق المتعلقة بصاحب المؤسسة أو المكون مع احترام مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 34 من هذا الكراس للشروط.

الفصل 43 - يجب على كل صاحب مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو ممثل قانوني بالنسبة إلى الشخص المعنوي وكل مكون تسهيل مهمة أعوان المراقبة المؤهلين لذلك خاصة من خلال وضع الوثائق اللازمة والعربات المستعملة على نمتهم عند القيام بعملية المراقبة.

الفصل 44 - في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الكراس للشروط، يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بمجلة الطرقات.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 45 - تعتبر مؤسسات تعليم سياقة العربات المستغلة قبل تاريخ صدور هذا الكراس للشروط مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية الواردة بهذا الكراس للشروط.

الفصل 46 - تبقى الرخص المسلمة لاستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات قبل تاريخ 12 فيفري 2002 صالحة. وتطبق على مستغلي هذه المؤسسات مقتضيات هذا الكراس للشروط باستثناء مقتضيات الفصل 5 والشرط المتعلق بمساحة المحل الوارد بالفصل 12 من هذا الكراس للشروط.

وفي صورة تغيير وضعية مؤسسة تعليم سياقة العربات يجب على صاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني إمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط وإيداعه لدى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

الفصل 47 - يمكن للمتحصليين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات وشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات وشهادة الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سياقة السيارات قبل دخول قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط حيز النفاذ استغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات دون شرط الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية. وذلك بعد تقديم مطلب إلى المصالح المختصة للإدارة العامة للنقل البري، وشرط احترام النصوص الجاري بها العمل فيما يتعلق بأقدمية ممارسة المهنة بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات.

الفصل 48 - لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالمسافة بين مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس للشروط على المؤسسات المستغلة قبل تاريخ صدور قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط. وفي صورة تغيير مقر المؤسسة، يجب على أصحاب هذه المؤسسات احترام المسافة المعنية بالنظر إلى المقر الجديد.

الفصل 49 - يجب على أصحاب مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية المستغليين لعربات من الأصناف "أ" أو "ج" أو "ج+هـ" أو "د" أو "د+هـ" دون الحصول على الإجازة أو الإجازات المطلوبة لهذه الأصناف تسوية وضعياتهم بتشغيل مكون متحصل على الصنف المطلوب وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بداية من دخول قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط حيز النفاذ.

الفصل 50 - لا تنطبق مقتضيات الفصل 10 من هذا الكراس للشروط على الأشخاص المعنويين المستغليين لمؤسسة تعليم سياقة العربات قبل تاريخ صدور القرار المتعلق بالمصادقة على هذا الكراس للشروط.

كما تنسحب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 24 من هذا الكراس للشروط المتعلقة بالعمر الأقصى لاستغلال العربات ذات محرك لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "ج" و"ج+هـ" و"د" و"ح" على العربات المتحصلة على بطاقة استغلال سارية المفعول باستثناء مجموعات العربات من صنف "ج+هـ" والعربات التي أدخلت عليها تغييرات جوهرية على معنى النصوص القانونية المتعلقة بذلك مع استثناء "إضافة طاقة" و/ أو "تغيير محرك".

الفصل 54 - يمكن بالنسبة إلى المؤسسات المتواجدة بإحدى ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة والمستغلة قبل تاريخ صدور هذا الكراس للشروط اختيار مركز امتحان وحيد راجع بالنظر إلى إحدى هذه الولايات باستثناء ولاية مقر انتصاب المؤسسة. وفي صورة الرغبة في تغيير هذا المركز، يجب الرجوع إلى المراكز التابعة إلى الولاية مقر انتصاب المؤسسة.

الفصل 51 - يمكن مواصلة استعمال مجموعات العربات المعدة للتكوين قصد الحصول على رخصة سياقة من صنف "ج+هـ" المتحصلة على بطاقات استغلال سارية المفعول إلى حدود انتهاء صلاحيتها. وفي جميع الحالات، لا يمكن مواصلة استعمال هذه العربات بعد مضي خمس سنوات بداية من دخول قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط حيز النفاذ.

الفصل 52 - لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالمساحة الدنيا للقاعة المخصصة للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس للشروط على المؤسسات المستغلة قبل دخول قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط حيز النفاذ.

الفصل 53 - تنسحب مقتضيات الفصل 23 من هذا الكراس للشروط على العربات ذات محرك لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "أ" و"ب" و"د1" المتحصلة على بطاقة استغلال سارية المفعول.

ملحق

لكراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات

والسلامة المرورية

تصريح

..... إني الممضي (ة) أسفله : الاسم :

..... اسم الأب :

..... اللقب :

..... عدد بطاقة التعريف الوطنية :

..... بصفتي الممثل (ة) القانوني (ة) لمؤسسة (1)

أصرح بأنني سأشروع في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية بـ (2)

.....

.....

ابتداء من تاريخ طبقا لمقتضيات كراس الشروط الوارد بقرار وزير النقل

المؤرخ في والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات

التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.

وألتزم باحترام بنود كراس الشروط والتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة في مجال التكوين في مجال سياقة العربات.

..... في

الإمضاء (معرف به)

(1) تخص الشخص المعنوي

(2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة ورقم الهاتف

قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 أوت 2016 يتعلق بضبط تركيبة لجان المجموعة المينائية بالموانئ البحرية التجارية وسير عملها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان للموانئ القومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 126 منها،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 2407 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1029 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أبريل 2008 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للنقل وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 98 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بضبط تركيبة وأسايب عمل لجنة المجموعة المينائية لميناء بنزرت - منزل بورقيبة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بضبط تركيبة وأسايب عمل لجنة المجموعة المينائية لميناء تونس - حلق الوادي - رادس،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بضبط تركيبة وأسايب عمل لجنة المجموعة المينائية لميناء سوسة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بضبط تركيبة وأسايب عمل لجنة المجموعة المينائية لميناء صفاقس - سيدي يوسف،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بضبط تركيبة وأسايب عمل لجنة المجموعة المينائية لميناء قابس،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بضبط تركيبة وأسايب عمل لجنة المجموعة المينائية لميناء جرجيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط تركيبة لجان المجموعة المينائية بالموانئ البحرية التجارية كما يلي :

1 - لجنة المجموعة المينائية لميناء بنزرت - منزل بورقيبة :

- أمر الميناء : رئيس،
- ممثل عن والي بنزرت : عضو،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- المدير الجهوي للنقل ببنزرت : عضو،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،
- رئيس مركز شرطة الحدود بالميناء : عضو،
- رئيس مركز الحرس الوطني البحري بالميناء : عضو،
- رئيس المكتب الحدودي للديوانة بالميناء : عضو،
- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو،
- ممثل عن ديوان الحبوب : عضو،
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة للشمال الشرقي (بنزرت) : عضو،
- ممثل عن الشركة التونسية لصناعات التكرير : عضو،
- ممثل عن شركة المنطقة الحرة ببنزرت : عضو،
- ممثل عن كل من مقاولي الشحن والتفريغ : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لأمناء السفن التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء العبور التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية للخدمات المينائية : عضو.

2 - لجنة المجموعة المينائية لميناء تونس - حلق الوادي -
رأس :

أ - حوض حلق الوادي :

- أمر الميناء : رئيس،
- ممثل عن والي تونس : عضو،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- المدير الجهوي للنقل بتونس : عضو،
- رئيس مركز شرطة الحدود (حوض حلق الوادي) : عضو،
- رئيس مركز الحرس الوطني البحري بالميناء : عضو،
- رئيس المكتب الحدودي للديوانة (حوض حلق الوادي) :
عضو،

- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو،
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لتونس : عضو،
- ممثل عن الديوان التونسي للتجارة : عضو،
- ممثل عن مركز النهوض بالصادرات : عضو،
- ممثل عن الجامعة الوطنية للنقل التابعة للاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الشركة التونسية للملاحة : عضو،
- ممثل عن الشركة التونسية للشحن والترصيف : عضو،

- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية للناقلين الدوليين عبر
الطرق التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لأمناء السفن التابعة للاتحاد
التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء العبور التابعة
للالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية للخدمات المينائية : عضو.

ب - حوض رأس :

- أمر الميناء : رئيس،
- ممثل عن والي بن عروس : عضو،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- المدير الجهوي للنقل بين عروس : عضو،
- رئيس مركز شرطة الحدود (حوض رأس) : عضو،
- رئيس مركز الحرس الوطني البحري بالميناء : عضو،
- رئيس المكتب الحدودي للديوانة (حوض رأس) : عضو،
- رئيس المكتب الحدودي للديوانة بالضفة الجنوبية (حوض
رأس) : عضو،

- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو،
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لتونس : عضو،
- ممثل عن الديوان التونسي للتجارة : عضو،
- ممثل عن مركز النهوض بالصادرات : عضو،
- ممثل عن مجمع شركات النفط : عضو،
- ممثل عن مجمع الصيانة والتصرف : عضو،
- ممثل عن الجامعة الوطنية للنقل التابعة للاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الشركة التونسية للملاحة : عضو،
- ممثل عن الشركة التونسية للشحن والترصيف : عضو،

- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية للناقلين الدوليين عبر
الطرق التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لأمناء السفن التابعة للاتحاد
التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء العبور التابعة للاتحاد
التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية للخدمات المينائية : عضو.

3 - لجنة المجموعة المينائية لميناء سوسة :

- أمر الميناء : رئيس،
- ممثل عن والي سوسة : عضو،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- المدير الجهوي للنقل بسوسة : عضو،
- رئيس مركز شرطة الحدود بالميناء : عضو،
- رئيس مركز الحرس الوطني البحري بالميناء : عضو،
- رئيس المكتب الحدودي للديوانة بالميناء : عضو،
- ممثل عن مركز الديوانة البحرية : عضو،
- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو،
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة للوسط : عضو،
- ممثل عن كل من مقاولي الشحن والتفريغ : عضو،
- ممثل عن الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية بسوسة : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لأمناء السفن التابعة للاتحاد
التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء العبور التابعة
للالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية للخدمات المينائية : عضو.

4 . لجنة المجموعة المينائية لميناء صفاقس - سيدي يوسف :

- ممثل عن مجمع الصيانة والتصرف : عضو،
- ممثل عن المجمع الكيميائي التونسي : عضو،
- ممثل عن شركة الصناعات الكيماوية للفليور : عضو،
- ممثل عن شركة الكيميا : عضو،
- ممثل عن شركة إسمنت قابس : عضو،
- ممثل عن كل من مقاولي الشحن والتفريغ : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لأمناء السفن التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء العبور التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية للخدمات المينائية : عضو،

5 . لجنة المجموعة المينائية لميناء قابس :

- رئيس المكتب الحدودي للديوانة بالميناء : عضو،
- أمر الفصيل التجاري للديوانة بالميناء : عضو،
- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو،
- ممثل عن ديوان الحبوب : عضو،
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لصفاقس : عضو،
- ممثل عن الشركة الجديدة للنقل بقرقنة : عضو،
- ممثل عن الشركة العامة للملاحة التونسية : عضو،
- ممثل عن شركة فسفاط قفصة : عضو،
- ممثل عن شركة حبوب الفسفاط : عضو،
- ممثل عن المجمع الكيميائي التونسي : عضو،
- ممثل عن كل من مقاولي الشحن والتفريغ : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لأمناء السفن التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء العبور التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية للخدمات المينائية : عضو.

6 . لجنة المجموعة المينائية لميناء جرجيس :

- أمر الميناء : رئيس،
- ممثل عن والي مدينين : عضو،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- المدير الجهوي للنقل بمدينين : عضو،
- رئيس مركز شرطة الحدود بالميناء : عضو،
- رئيس مركز الحرس الوطني البحري بالميناء : عضو،
- رئيس المكتب الحدودي للديوانة بالميناء : عضو،
- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو،
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة للجنوب الشرقي : عضو،
- ممثل عن فضاء الأنشطة الاقتصادية بجرجيس : عضو،
- ممثل عن الديوان الوطني للزيت : عضو،
- ممثل عن الشركات البترولية : عضو،
- ممثل عن الشركة العامة للملاحة التونسية : عضو،
- ممثل عن كل من مقاولي الشحن والتفريغ : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لأمناء السفن التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء العبور التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية للخدمات المينائية : عضو.

7 . لجنة المجموعة المينائية لميناء صفاقس :

- أمر الميناء : رئيس،
- ممثل عن والي قابس : عضو،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- المدير الجهوي للنقل بقابس : عضو،
- رئيس مركز شرطة الحدود بالميناء : عضو،
- رئيس مركز الحرس الوطني البحري بالميناء : عضو،
- رئيس المكتب الحدودي للديوانة بالميناء : عضو،
- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو،
- ممثل عن ديوان الحبوب : عضو،
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة للجنوب الشرقي : عضو،

الفصل 2 - تعهد كتابة اللجنة إلى إدارة الميناء التي تتولى خاصة :

- تنظيم اجتماعات اللجنة،

- إعداد الملفات المتعلقة بجدول أعمال اللجنة،

- توجيه الدعوات لحضور الجلسات مصحوبة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به إلى أعضاء اللجنة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة،

- تحرير محاضر جلسات اللجنة،

- توجيه نسخ من محاضر الجلسات إلى أعضاء اللجنة وإلى رئيس المجلس الوطني للموانئ البحرية التجارية في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اجتماعها،

- متابعة توصيات اللجنة،

- إعلام أعضاء اللجنة بمدى تقدم إنجاز الأعمال المتفق عليها،

- تحرير تقرير النشاط السنوي للجنة ورفعها إلى وزير النقل.

الفصل 3 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في أربع (4) دورات عادية في السنة وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرارات المؤرخة في 7 أوت 2000 المشار إليها أعلاه.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 أوت 2016.

وزير النقل

أنيس غديرة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة التجارة

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 18 أوت 2016.

سمي السيد عبد القادر التيمومي، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة التجارة.

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 18 أوت 2016.

سمي السيد صادق للاهم، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة التجارة.

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 18 أوت 2016.

سميت السيدة ليلى الزارعي ولدت قناوي، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة التجارة.

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 18 أوت 2016.

سمي السيد قيس بن دحر، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، في رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة.

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 18 أوت 2016.

سمي السيد بشير النفزي، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، في رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة.

وزارة الشباب والرياضة

أمر حكومي عدد 1165 لسنة 2016 مؤرخ في 18 جويلية 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء فرق المراقبة والتفقد لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لعام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البيطرية المتفقدين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1448 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مرضي الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 919 لسنة 2011 المؤرخ في 7 جويلية 2011،

وعلى الأمر عدد 812 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بضبط نظام ومقدار المنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبذولة من قبل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمترتبة عن استعمالهم سياراتهم الشخصية للقيام بمهام داخلية في نطاق مشمولاتهم، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2255 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 829 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 1693 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل لممارسة مراقبة تعاطي المنشطات،

وعلى الأمر عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء فرق المراقبة والتفقد لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و3 من الأمر عدد 54 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : يتمتع أعضاء فرق المراقبة والتفقد بمنحة عند كل مأمورية مقابل أخذ العينات البيولوجية للرياضيين

أو للحيوانات المستعملة في الرياضة وفي سباقات الخيل أو القيام بمأموريات التفقد داخل كافة الفضاءات الرياضية العمومية أو الخاصة المفتوحة للعموم.

ويضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة العدد الأقصى للمأموريات التي يمكن أن يقوم بها سنويا كل عضو من أعضاء فرق المراقبة والتفقد، وذلك حسب مجالات التدخل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 (مكرر) : تسند منحة كيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل لفائدة أعضاء فرق المراقبة والتفقد عند استعمالهم لسياراتهم الشخصية للقيام بمأمورية خارج المنطقة البلدية لمقر بلدية إقامة الإطار المراقب على أن لا تقل المسافة المقطوعة عن 20 كيلومتر من مقر البلدية.

وخلاف هذه الحالة، تتكفل الوكالة بإرجاع مصاريف تنقل أعضاء فرق المراقبة والتفقد شرط إدلائهم بما يثبت ذلك.

الفصل 3 (جديد) : تضبط المنحة المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من هذا الأمر كما يلي:

- طبيب أو طبيب بيطري : مائة وعشرون (120) دينارا.

- أعوان عموميون ينتمون إلى الصنف "أ" : خمس وستون (65) دينارا.

- أعضاء السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية أو أعضاء سلك مرضي الصحة العمومية أو ممن له رتبة معادلة بالقطاع الخاص للصحة أو تقنيون مختصون في الصحة الحيوانية : أربعون (40) دينارا.

الفصل 3 (مكرر) : يضبط مقدار المنحة الكيلومترية المنصوص عليها بالفصل 2 (مكرر) بمائتي مليم (200م) للكيلومتر الواحد.

ويضبط وزير الشباب والرياضة بقرار العدد الجملي السنوي بحساب الكيلومتر المرخص فيه وفقا للاعتمادات المرسمة سنويا بميزانية الوكالة لهذا الغرض.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاکر

وزير الشباب والرياضة

ماهر بن ضياء

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة بالمدرسة الوطنية للإدارة دورة تكوينية بعنوان السنة الأكاديمية (2017/2016). وحدد موضوعها كما يلي : " حوكمة المشاريع العمومية".

الفصل 2 - تشتمل الدورة التكوينية بالخصوص على محاضرات وملتقيات وورشات عمل وزيارات ميدانية وتدريب بالخارج.

الفصل 3 - تنظم الدورة التكوينية ابتداء من شهر أكتوبر 2016 إلى غاية شهر ماي 2017 ويتم تأمين التكوين بفضاءات المدرسة الوطنية للإدارة وعند الاقتضاء خارجها.

الفصل 4 - تحدد اللجنة العلمية للأكاديمية مقاييس اختيار المترشحين للدورة التكوينية وتصادق على قائمة المترشحين المقترحة من قبل الهياكل المعنية بموضوع الدورة.

الفصل 5 - يلتزم المشاركون باحترام النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة ويكون حضورهم إجباريا.

الفصل 6 - على المشاركين خلال فترة التكوين إعداد تقرير تأسفي يتضمن مشروعا تطبيقيا للتغيير في مجال حوكمة المشاريع العمومية. ويتم عرضه في نهاية الدورة التكوينية أمام اللجنة العلمية للأكاديمية. ثم يرفع إلى الوزارة المعنية بموضوع الدورة، كما يدرج بموقع الواب لكل من المدرسة الوطنية للإدارة ورئاسة الحكومة.

الفصل 7 - يخضع المشاركون إلى تقييم عن مساهمتهم في الدورة وتسندهم للذين تابعوا الدورة التكوينية بنجاح شهادة ختم تكوين طبقا للنظام المعتمد بالأكاديمية.

الفصل 8 - يضبط برنامج الدورة التكوينية والإجراءات العلمية كتنظيمها ومتابعة سيرها وتقييمها بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة وباقتراح من مدير الأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة وبعد مصادقة اللجنة العلمية للأكاديمية وبالتنسيق مع المصالح المعنية برئاسة الحكومة ووزارة الوظيفة العمومية والحوكمة.

الفصل 9 - يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة ومدير الأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 سبتمبر 2016.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 سبتمبر 2016 يتعلق بتنظيم دورة تكوينية في مجال الحوكمة الرشيدة بالأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة بعنوان السنة الأكاديمية 2017/2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الوظيفة العمومية والحوكمة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 وخاصة الفصول 26 مكرر و 26 ثالثا و 26 رابعا و 26 خامسا منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي اللجنة العلمية للأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 سبتمبر 2016"

الإشتراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 – تونس : نهج هانون عدد 1 – الهاتف : (71)329637

1002 – لافيات : نهج العراق عدد 18 – الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 – سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط – الهاتف : (73)225495

3051 – صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 – الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالتنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال